

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٩

بتنظيم النقل البري

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم نقل بضائع الترانزيت ، المعدل
بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ ، المعدل بالقانون رقم
(٧) لسنة ٢٠١٠ ،

وعلى قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ ، والقوانين
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية الحدود البرية للدولة ومناطق
تأمينها ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم السياحة ،

وعلى اتفاقية فيينا لحركة المرور على الطرق لعام ١٩٦٨ ،

وعلى اتفاقية النقل بالعبور (الترانزيت) بين دول الجامعة العربية الصادر بالتصديق
عليها المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ ،

وعلى الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر
بالتصديق عليها المرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها
الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ ،

وعلى اتفاقية اسطنبول للإدخال المؤقت وملحقيها (A) ، (B.1) الصادر بالموافقة على الانضمام إليها المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ، وعلى اقتراح وزير المواصلات والاتصالات ، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ، وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة	: وزارة المواصلات والاتصالات .
الوزير	: وزير المواصلات والاتصالات .
الإدارة	: الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .
النقل البري	: نقل الأشخاص أو البضائع أو الشحنات بجميع وسائل النقل البري على الطرق ، بما في ذلك تأجير وسائل النقل البري والنقل البري بأجر .
وسائل النقل البري	: جميع المركبات والآليات المحركة والمتحركة التي تستخدم في النقل البري بما في ذلك القاطرات والمقطورات والعربات والشاحنات والحافلات .
عقد النقل البري	: العقد الذي يلتزم بموجبه الناقل بنقل أشخاص أو بضائع أو شحنات براً من مكان إلى آخر ، مقابل أجر معلوم .

- الناقل : الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بنقل الأشخاص أو البضائع أو الشحنات براً ، وفقاً لأحكام هذا القانون .
- الراكب : الشخص الذي يستعمل أي وسيلة من وسائل نقل الأشخاص داخل الدولة .
- المسافر : الشخص الذي يستعمل أي وسيلة من وسائل نقل الأشخاص للنقل الدولي أو النقل السياحي .
- البضائع أو الشحنات : مواد أو معدات أو أشياء أخرى سواء كانت حيوانية أو زراعية أو صناعية أو مواد أولية أو غيرها بحالتها السائلة أو الصلبة أو الغازية ويتم نقلها بواسطة وسائل النقل البري .
- أنشطة النقل البري : جميع أعمال النقل البري للأشخاص أو البضائع أو الشحنات على الطرق بمختلف أنواعها وأشكالها تقابل أجر ، وإدارة مرافق النقل البري وتنظيم أنشطتها والخدمات اللوجستية المتعلقة بالنقل .
- النقل البري الدولي : نقل المسافرين أو البضائع أو الشحنات براً على الطرق من الدولة إلى الخارج أو العكس بواسطة وسائل النقل المختلفة والمخصصة لذلك .
- النقل السياحي : نقل الأفراد والمجموعات السياحية براً بوسائل النقل المختلفة المخصصة للنقل السياحي ، بما في ذلك إقامة واستغلال وإدارة مكاتب النقل السياحي .
- النقل بالعبور : النقل البري الذي يبدأ وينتهي خارج الدولة مروراً بالدولة .

- مرافق النقل : محطات انطلاق وسائل النقل البري ووصولها . والمواقف على البري
- مسارات الخطوط والموانئ البرية ، والتجهيزات والخدمات المتعلقة بالطرق ومراكز الخدمات اللوجستية . بما في ذلك مراكز تفريغ البضائع أو الشحنات وتحميلها وتجزئة البضائع وتجميعها للأغراض الجسركية ومراكز صيانة ومبيت وسائل النقل البري للبضائع .
- بطاقة التشغيل : الوثيقة الصادرة من الإدارة والتي بمقتضاها يصرح لوسيلة النقل البري بالعمل في مجال النشاط المرخص به
- الشاحنة : كل وسيلة نقل مصممة لنقل البضائع أو الشحنات أو غير ذلك .
- الحافلة : كل مركبة مصممة لنقل ما يزيد على ثمانية ركاب عدا السائق .
- النقل المنتظم : نقل الركاب وأمتعتهم الشخصية والبضائع أو الشحنات على مسارات بمواعيد وتعرفة علنية ومحددة في خدمة منتظمة للنقل البري من قبل ناقلين مرخص لهم .
- مكاتب تأجير السيارات : المكاتب المنشأة بغرض تأجير سيارات خصومية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لفترة زمنية معينة مقابل أجر محدد .
- مرسل الشحنة : صاحب الحمولة أو ممثله القانوني سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً .
- المرسل إليه : أي شخص طبيعي أو معنوي يحدده مرسل الشحنة لاستلامها .

- وسيط الشحن : الشخص المعنوي المرخص له من الإدارة بمزاولة خدمات وسطاء
البري الشحن البري ، وفقاً لأحكام هذا القانون .
- خدمات وسطاء : الخدمات التي يقدمها وسيط الشحن البري للشحنة المنقولة برأ
الشحن البري في موقع الشحن البري أو التفريغ في الدولة ، وفقاً لأحكام
هذا القانون .
- سند الشحن : وثيقة تثبت عقد النقل البري ، وتسلم الناقل للشحنة المنقولة
برأ وتحصيلها ، وتتخول حاملها الحق في تسلم الشحنة المنقولة
برأ .
- نادي السيارات : الجهة المعتمدة من قبل إدارة لتقديم خدمات عامة لأصحاب
السيارات كإصدار دفاتر المرور الجمركية ورخص القيادة
الدولية .
- وثيقة التأمين : العقد المبرم بين الناقل وشركة التأمين ، والذي يلتزم بمقتضاه
الشركة بتعويض المستفيد في حالة الوفاة أو الإصابة أو أية
أضرار تحدث أثناء عملية النقل أو بسببها .
- الطرق : الطرق المخصصة لنقل الركاب أو البضائع أو الشحنات ،
والمحكومة بمسارات محددة ، وتشمل جميع أنواع الطرق
بما في ذلك طرق الصيانة أو الطوارئ والتحويلات الجانبية .
- رخصة القيادة : الرخصة الصادرة بموجب اتفاقية فيينا لحركة المرور على الطرق
الدولية لعام ١٩٦٨ ، والصادرة عن أحد أندية السيارات المعتمدة من
قبل الإدارة .

دفتر المرور : مستندات جمركية تستعمل لتغطية الإدخال المؤقت للمركبات
الجمركية الخاصة دون دفع رسوم جمركية .
اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثاني

شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط النقل البري

مادة (٢)

لا يجوز مزاولة نشاط النقل البري ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من
الإدارة ، وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة ، وفي حالة مزاولة النقل السياحي ، يجب
الحصول على الترخيص اللازم لمزاولة النقل السياحي ، وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٠)
لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

ويُحظر نقل أي شحنات ذات طبيعة عسكرية ، إلا بعد الحصول على موافقة
كتابية مسبقة من وزارة الدفاع .

مادة (٣)

يُشترط لمنح ترخيص مزاولة نشاط النقل البري للأشخاص الطبيعيين
أو المعنويين ، ما يلي :

أولاً : بالنسبة للشخص الطبيعي :

- ١- أن يكون قطري الجنسية .
- ٢- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة
أو أشهر إفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣- أن يكون مقيداً في السجل التجاري .

٤ - أن تتوافر لدى طالب الترخيص كافة الاشتراطات الخاصة بوسيلة النقل البري والمعايير الفنية والإدارية التي تحددها اللائحة .

ثانياً : بالنسبة للشخص المعنوي :

١ - أن يكون شركة قطرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه .

٢ - أن تكون مزاولة نشاط النقل البري منصوصاً عليها بوثيقة تأسيسه وبالسجل التجاري .

٣ - ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه بحكم نهائي .

٤ - أن تتوافر لدى طالب الترخيص كافة الاشتراطات الخاصة بوسيلة النقل البري والمعايير الفنية والإدارية التي تحددها اللائحة

مادة (٤)

يُقدّم طلب الحصول على الترخيص للإدارة . على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به جميع المستندات المؤيدة له ، وفقاً لما تحدده اللائحة .

وتتولى الإدارة البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه . وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه ، بتسليم الإخطار بموطنه أو مركز أعماله أو بأي وسيلة أخرى تفيد علم طالب الترخيص ، وفي حالة رفض الطلب يتعين أن يكون الرفض مسبباً ، ويُعتبر انقضاء مدة الثلاثين يوماً دون رد على الطلب رفضاً ضريبياً له .

ويجوز لمن رفض طلبه ، التظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ضريبياً

ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه . ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضاً ضريبياً له . ويكون قرار البت في التظلم نهائياً .

مادة (٥)

تصدر الإدارة الترخيص ، بعد استيفاء الرسم المقرر ، وتكون مدة الترخيص سنتين ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، بناءً على طلب يقدم من طالب الترخيص أو من يمثله قانوناً إلى الإدارة ، على النموذج المعد لهذا الغرض .
ويجب أن يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة سريانه بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، وإلا اعتبر الترخيص منتهياً بانتهاء مدته ، ما لم يقدم المرخص له عذراً تقبله الإدارة ، ويجب لتجديده ترخيص أن تتوافر جميع الشروط المتطلبية للترخيص لأول مرة .

مادة (٦)

تُنشأ بالإدارة سجلات إلكترونية أو ورقية لتبدي المرخص لهم بمزاولة نشاط النقل البري ووسائل النقل البري الحاصلة على بطاقات تشغيل .
وتحدد اللائحة نماذج وبيانات هذه السجلات وإجراءات التبدي فيها .

مادة (٧)

يكون الحصول على بدل تالف أو بدل فاقد للترخيص وبطاقة التشغيل ، بعد استيفاء الرسم المقرر ، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة .

مادة (٨)

يجوز للإدارة ، وقف العمل بالترخيص مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو إلغاؤه ، في أي من الحالات التالية :

- ١- إذا تم الحصول على الترخيص بناءً على معلومات أو مستندات مزورة أو مضللة .
 - ٢- إذا فقد المرخص له شرطاً من شروط الترخيص .
 - ٣- إذا أخل المرخص له بأي من أحكام هذا القانون ، أو اللائحة ، أو القرارات الصادرة تنفيذاً له . أو التشريعات ذات الصلة ، أو أي اتفاقية دولية نافذة في الدولة تتعلق بالنقل البري .
 - ٤- عدم إزالة المرخص له المخالفة التي تم إنذاره بسببها ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إنذاره .
 - ٥- تكرار ارتكاب المرخص له ذات المخالفة أو ارتكابه مخالفة أخرى قبل انقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة
- ولصاحب الشأن التظلم إلى الوزير من قرار وقف الترخيص أو إلغائه ، وتسري على هذا التظلم الإجراءات الخاصة بنظر التظلم والبت فيه المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

الفصل الثالث

الالتزامات

مادة(٩)

يجب على الشخص المعنوي المرخص له بمزاولة نشاط النقل البري في الدولة ، عند تأسيس فرع له ، أن يحصل على ترخيص لهذا الفرع ، وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة .

مادة (١٠)

يُحظر استخدام وسيلة النقل البري لغير الغرض المخصصة له في الترخيص .

مادة (١١)

يكون الترخيص الصادر بموجب أحكام هذا القانون شخصياً . ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بموافقة الإدارة ، وبعد التحقق من توافر الشروط المقررة في المتنازل إليه .

مادة (١٢)

إذا توفي المرخص له ، يجب على الورثة إخطار الإدارة خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة بأسمائهم ، ومحال إقامتهم ، ومن تم اختيار وكيلاً عنهم ليكون مسؤولاً عن تنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات المنفذة له .
وعلى الورثة خلال سنة على الأكثر من تاريخ الوفاة ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص بأسمائهم أو باسم أي منهم متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ، وإلا اعتبر الترخيص لاغياً .
ويُلغى الترخيص الممنوح للشخص المعنوي ، في حالة انقضائه لأي سبب من الأسباب .

مادة (١٣)

يجب على المرخص له في حالة رغبته في التوقف عن مزاوله نشاط النقل البري ، أن يطلب إلغاء الترخيص أو وقف العمل به مؤقتاً ، وذلك على النموذج المعد لذلك ، ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة .

مادة (١٤)

يُحظر تشغيل أية وسيلة نقل بري ، ما لم يحصل المرخص له على بطاقة تشغيل من الإدارة .

وتحدد اللائحة نموذج بطاقة التشغيل ، والبيانات التي تشتمل عليها هذه البطاقة ، ومدة سريانها ، وشروط وإجراءات إصدارها وتجديدها وإلغائها .

مادة (١٥)

يجب على المرخص له أن يبرهنظ بطاقة التشغيل في وسيلة النقل البري بصفة دائمة .

مادة (١٦)

في حالة فقدان المرخص له أي شرط من شروط الترخيص ، يتعين عليه إخطار الإدارة بذلك ، وعليها ، من تلقاء نفسها أو بناء على الإخطار ، وقف الترخيص أو إلغاؤه ، وما يستتبع ذلك من وقف أو إلغاء بطاقة التشغيل ، وإخطار الإدارة العامة للسرور بوزارة الداخلية .

مادة (١٧)

يجب على مالك وسيلة النقل البري عند شطبها أو نقل ملكيتها ، إخطار الإدارة بذلك ، لتقوم بإلغاء بطاقة التشغيل الخاصة بها ، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة .

مادة (١٨)

مع مراعاة الأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة .
يُحظر دخول وسيلة النقل البري غير المسجلة في الدولة إلى أراضي الدولة أو عبور أراضيها فارغة . ما لم تكن حاصلة على تصريح مسبق من الإدارة ، وذلك بالتنسيق مع السلطات الجمركية والإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية .
ويُحظر على وسيلة النقل البري غير المسجلة في الدولة القيام بعمليات النقل البري داخل الدولة ، أو التحميل عند مغادرتها الدولة إلى غير الدولة المسجلة فيها .
إلا بتصريح من الإدارة وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة ، وذلك بالتنسيق مع السلطات الجمركية والإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية .

مادة (١٩)

يجب أن تكون عمليات النقل البري الدولي مغطاة برشقة تأمين من بداية الرحلة حتى نهايتها . وتحدد اللائحة أحكام التأمين وشروطه

مادة (٢٠)

- يلتزم سائقو وسائل النقل البري بما يلي :
- ١- حمل الوثائق التي تحددها اللائحة .
 - ٢- العبور من المنافذ الرسمية للدولة .
 - ٣- السير في المسارات المحددة من قبل الإدارة بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية .
 - ٤- أية شروط أو ضوابط أخرى تحددها اللائحة .

مادة (٢١)

يجب أن يكون للرخص لهم بالنقل البري الدولي المنتظم للمسافرين وكلاء محليون سرخص لهم في بلد الوصول لتسهيل إجراءات تنفيذ عمليات نقل المسافرين .

مادة (٢٢)

يجب أن تكون وسيلة النقل البري الدولي للبضائع أو الشحنات مغطاة بدفتر مرور جمركي ، وفقاً لما تحدده السلطات الجمركية .

مادة (٢٣)

يجب على أندية السيارات الحصول على ترخيص من الإدارة لممارسة النشاط أو فتح فروع لها ، قبل القيام بإصدار رخص القيادة الدولية . وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة .

مادة (٢٤)

لأندية السيارات المرخص لها الانضمام للمنظمات أو الاتحادات ذات العلاقة بنشاطها ، وتحدد اللائحة ضوابط وشروط الانضمام .

مادة (٢٥)

للإدارة سلطة الرقابة على أندية السيارات للتحقق من صحة الإجراءات والبيانات الخاصة بدفاتر المرور الجمركي . ورخص القيادة الدولية . وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك .

الفصل الرابع خدمات وسطاء الشحن البري

مادة (٢٦)

لا يجوز مزاولة خدمات وسطاء الشحن البري ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة .

وتسري على هذا الترخيص أحكام المواد (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١١) ، (١٣) ، (١٦) من هذا القانون .

مادة (٢٧)

يُشترط في طالب الحصول على ترخيص مزاولة خدمات وسطاء الشحن البري ، أن يكون شركة تم تأسيسها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، وألا يقل رأس مالها المدفوع عن (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال .

مادة (٢٨)

يلتزم وسيط الشحن البري بما يلي :

- ١- تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة والأنظمة والتعليقات المتعلقة بخدمات وسطاء الشحن البري .
- ٢- توفير الكوادر الفنية والعمال المؤهلين للقيام بالمسؤوليات وخدمات وسطاء الشحن البري المنصوص عليها في هذا القانون ، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة .
- ٣- التقيد بنماذج سند الشحن وإقرارات الوصول ، وتسهيل تبادل المعلومات والبيانات عن وسائل النقل البري والشحنة المنقولة برأ .

- ٤ - التتيد بمتطلبات وطرق تغليف وفصل الشحنة المنقولة برأ ، ووضع علامات الشحن عليها .
- ٥ - اتباع نعليسات شحن البضائع الخطرة ، وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن .
- ٦ - تقديم التسهيلات اللازمة لمندوبي الإدارة لمكلفين بأعمال الرقابة لتسكينهم من أداء أعمالهم .

مادة (٢٩)

يجب على وسيط الشحن البري القيام بجميع الأعمال التي من شأنها إتمام عمليتي شحن أو تفريغ الشحنة المنقولة برأ في موقعي القيام والوصول ، وبوجه خاص ما يلي :

- ١ - تمثيل مرسل الشحنة أو المرسل إليه ، بحسب الأحوال ، قبل الناقل ، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقه قبل الناقل .
- ٢ - تسلّم أو تسليم الشحنة المنقولة برأ من أصحابها أو وكلائهم في الدولة ، وتسهيل عملية الشحن .
- ٣ - تسهيل عملية إتمام عقد النقل البري بين مرسل الشحنة والناقل أو وكيله .
- ٤ - تقديم المعلومات عن الشحنة المنقولة برأ وطرق شحنها والتأمين عليها وإمكانية ربطها بحركة وسائل النقل البري .
- ٥ - المحافظة على الشحنة المنقولة برأ بحالتها التي تسلمها بها حتى يتم تسليمها إلى المرسل إليه في محطة الوصول .

- ٦ - تسلم الشحنة المنقولة برأ في محطة التفريغ من الناقل أو وكيله والتأكد من حالتها ومطابقتها للبيانات التي تضمنها سند الشحن .
- ٧ - توجيه إخطار إلى الناقل عما يكون قد لحق بالشحنة المنقولة برأ من هلاك أو تلف عند تسلمه لها في محطة التفريغ . وذلك خلال المدة المتفق عليها أو المعسول بها عرفاً .
- ٨ - إخطار المرسل إليه بالحالة التي عليها الشحنة المنقولة برأ . وبما تم اتخاذه من إجراءات في هذا الشأن . وذلك في الوقت المناسب حتى يتمكن المرسل إليه من اتخاذ الإجراءات القانونية التي تضمن حقوقه .

مادة (٣٠)

- يحدد العقد المبرم بين وسيط الشحن البري ومرسل الشحنة أو المرسل إليه . الأجر الذي يتقاضاه وسيط الشحن البري عن الخدمات التي تقدمها .

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (٣١)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :
١ - يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تزيد عنى (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . كل من خالف أياً من أحكام المواد (٢) ، (١٤ / فقرة أولى) ، (١٨) ، (٢٦ / فقرة أولى) من هذا القانون .

- ٢ - يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة . وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٩) ، (٢٠) من هذا القانون .
- ٣ - يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) مائتي ألف ريال . كل من خالف حكم المادة (٢٣) من هذا القانون .
- ٤ - يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسين ألف ريال . كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٢٨) . (٢٩) من هذا القانون .
- ٥ - يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال ، كل من خالف حكم المادة (٢١) من هذا القانون .
- ٦ - يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المواد (١٠) . (١٥) . (١٦) . (١٧) من هذا القانون . وكل من امتنع عن تقديم التسهيلات اللازمة لمندوبي الإدارة المخولين بأعمال الرقابة ، تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٢)

تُضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة العود ، مع جواز الحكم بمصادرة وسيلة النقل ، ويُعتبر عائداً . في تطبيق أحكام هذا القانون ، كل من ارتكب جريمة مماثلة لجريمة سبق معاقبته عليها بإحدى العقوبات المقررة لمخالفة أحكامه ، قبل مضي ثلاث سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة .

مادة (٣٣)

يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت علمه بالمخالفة ، أو كانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

مادة (٣٤)

للووزير أو من يفوضه ، الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، قبل تحريك الدعوى الجنائية ، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى ، وقبل الفصل فيها بحكم نهائي ، وذلك مقابل سداد المخالف نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لكل منها ، وإزالة أسباب المخالفة ، ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة .
ويترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤها ، بحسب الأحوال .

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (٣٥)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، يسري على عقد النقل البري الأحكام الخاصة بعقد النقل المنصوص عليها في قانون التجارة المشار إليه .

مادة (٣٦)

على جميع المخاطبين بأحكام هذا القانون ، توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه ،
خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ،
ويجوز للوزير مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة .

مادة (٣٧)

تحدد بقرار من الوزير رسم إصدار وتجديد التراخيص التي تصدر وفقاً
لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٨)

يكون لموظفي الإدارة ، الذين يصدر بتخويلهم صفة سأسوري الضبط
القضائي ، قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، ضبط رشايات الجرائم التي
تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون

مادة (٣٩)

يصدر الوزير اللائحة والقرارات المنشذة لهذا القانون ، وإلى حين صدورها ،
يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤٠)

على جميع الجهات المختصة . كل فيما يخصه . تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به
من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ٨ / ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٧ / ٤ / ٢٠١٩ م